32

مذاكرات المسعود

وفي بعض النسخ والصلوة على واضع قوانين النقل قاضي مير حسين للاداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد
فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان العلماء المتأخرين
جامع جميع فضائل الحكماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين
محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه في اعظم جنانه المنة
علينا من من عليه لواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب
هو الله تعالى ولو اردف المصنف الثناء عليه بالصلوة على النبي وعلى آله
عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة
في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل
التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا
هو انسياق ما الى تحصيل مجهول معلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل
فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه يظهر
لك ما فيه لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من
الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما
يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول تكون سلوك
طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب
والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا
المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب و
تسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل
مستندا الى الآداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ

عه وقد يطلق الاضلال ايضا على اضاعة الشيء واهلاكه وقد يطلق ايضا على فقدان الشيء تقول اضللت بعيري اذا افقدت واضلال الميت دفنه

الرسالة في اللغة هي الوساطة بين المرسل والمرسل اليه وايصال الاخبار والاحكام اليه وفي الاصطلاح هي العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلمية على سبيل الاختصار او معاني المدونة كذلك

مجموع الاحتمالات اربعة عشر

فهذه	رسالة	
الفاظ	الفاظ مخصوصة بلا تقدير	معاني مخصوصة بتقدير الدال
معاني	معاني مخصوصة بلا تقدير	الفاظ مخصوصة بتقدير المدلول
نقوش	الفاظ مخصوصة بتقدير الدال	معاني مخصوصة بتقدير الدال الدال
الفاظ معاني	الفاظ مخصوصة	معاني مخصوصة
الفاظ نقوش	الفاظ مخصوصة	معاني مخصوصة
معاني نقوش	الفاظ مخصوصة	معاني مخصوصة
الفاظ معاني نقوش	الفاظ مخصوصة	معاني مخصوصة

ستة منها صحيح

والثمانية الباقية منها غير صحيح سواء كان بتقدير او بلا تقدير

فالصحيح منها اثنان بلا تقدير واثنان بتقدير الدال واحد منها بتقدير المدلول وواحد بتقدير الدال الدال

قوله الى دفع ما قيل من انه قائله الشارح البهشتي حيث قال ولقائل ان يقول ولو قال المص
مرة بعد اخرى لكان اولى انتهى كلامه ووجه الاولوية اخراج الاتفاقيات عن التعريف وقال
اولى ولم يقل صوابا لامكان اخراجه بقيد صلوح العلية كما فعله شارحنا هذا لا يدفع الاولوية
لان ما ذكره الشارح بيان للمراد وانت خبير بان المراد لا يدفع الايراد عن ظاهر العبارة لان مراد
القائل انه لو قال مرة بعد اخرى لكان التعريف بظاهر عبارته مخرجا للاتفاقيات ولذا قال
قال اولى نعم لو قال صوابا لكان بيان المراد دافعا له لان معناه انه لا يمكن تصحيحه بوجه من الوجوه
تامل ثم فيه بعد خبرتك بعدم الدفع الا ان يقيد بعدم المانعية ان تقييد كون الحصول سببا
للصلوح بعدم المانع بان يقال بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى اذا لم يكن هناك مانع من
صلوحه للعلية فيندفع النقض في فصل او مكان بارد فانه قد يتخلف عنه الاسهال لمانع
التاثير وهو البرودة وذلك التخلف لا ينافي صلوح علية شربها له اي للاسهال لا يقال
ان العلة انما يتخلف عنها المعلول اذا كانت تامة وقد عرفت ان ارتفاع الموانع جزء منها
لانا نقول صلوح علية الشيء لا يتوقف على كونه علة تامة بالفعل بل يكفي كونه تامة بالقوة القريبة
من الفعل وما مثلنا به كذلك غير مشاع يقسم وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم
لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار من مدون مختار وامثاله ككون الواهب
مكلفا عبد الرحمن الاستاد سلمه الله

قوله لانه ربما يقع التخلف لمانع وذلك بان شرب السقمونيا ح

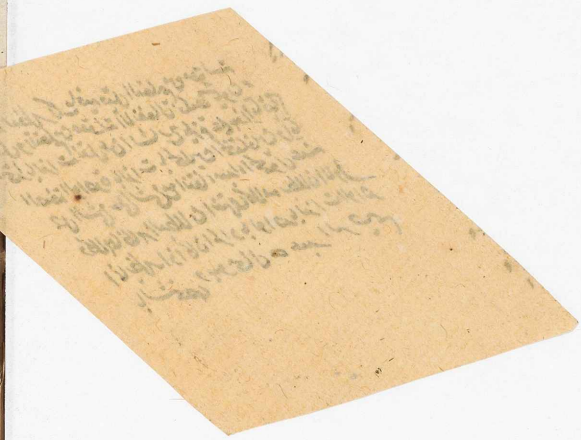

قوله رب العالمين الرب مصدر بمعنى التربية ففيه مبالغة لانه تعالى ليس بتربية بل مرب
ولكن لما كان كاملا في ذلك صار كانه نفس التربية وقيل ليس بمصدر بل صفة مشبهة كحذر شرح م رحمه

قوله فقد قال الامام هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو
~~مع اما كما وقع في عبارة المفتاح~~ عنها بعد الحذف على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة
المفتاح في آخر فن البيان خيالي

حيث قال واما بعد فان خلاصته منه
حيث قال تحصيل مجهول بمعلوم ١٢
التعلم حركة الذهن واحدا لا طالبا به

قوله فتامل وجه التامل هذا التعريف يقتضي كون التعلم حركة من المبادي الى المطالب والمسطور
في بعض كتب القوم ان ليس في التعلم حركة طالبا والا لكان المتكلم مفكرا اذ ليس حقيقة الفكر
الا حركة الذهن طالبا على ان المتعلم قد يعلم بالبديهي ايضا ولا حركة فيه اصلا بل المصرح ان كل ما
يحصل بطريق التعلم فحصول ذلك من حيث هو كذلك انما هو بطريق البديهة وان كان ذلك الحاصل
نظريا بنفسه ومنه رحمه الله

قوله الهداية انه مصدر هدى وهو قد يجيء متعديا وهو المشهور ولازما قال في الصحاح هدى واهتدى
بمعنى واحد منه

قوله الصدور جمع صدر وصدر كل شيء اوله والاعيان الاشراف واعيان القوم
اشرافهم والشرف العلو والشريف العالي والاماثل جمع مثل من مثل الرجل بالضم مثاله اذا صار
فاضلا والقرن مثل الاقران جمع قرن القرن مثلك في السن يقال ثلثون والقرن مثلك في السن
يقال هو على قرني اي على سني والقرن من الناس اهل زمان واحد صحاح صحاح صحاح

قوله والالهام القاء المعنى في القلب آه والمراد من المعنى الصورة ومن القلب النفس
الناطقة جمعا بين النقل والعقل كما صرح به التفتازاني في شرح المقاصد احمد جند رحمه

وجه الحصر ان يقال المبحوث عنه في هذه الرسالة ان كانت مما يتوقف عليه الشروع في المق بالذات
فهو الفصل الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو الفصل الثالث
منه رحمه

قوله وهي مرتبة على ثلثة فصول على متعلق بمحذوف هو حال من ضمير مرتبة اي مشتملة
على كذا او مقصورة على كذا او متعلقة بالترتيب باعتبار تضمينه معنى الاشتمال شرح

قوله في تعريفات الالفاظ المصطلحة الظ ان التعريفات المذكورة في هذا الفصل
تعريفات اسمية لا لفظية كما يتبادر من عبارته فاما ان يقدر المضاف اي تعريفات مفهومات
الالفاظ او يقال انه لم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي كما ذهب اليه المحقق التفتازاني
شاعر او علي رحمه

اعلم ان الفرق بين الاختراع والابداع والايجاد والاحداث والانشاء والتكوين ان الثلثة الاولى
بمعنى واحد وهو ايجاد الشيء من غير سبق المادة والآلة والزمان والانشاء اعم منهما اي من الاحداث
والتكوين اذ الاحداث هو ايجاد الشيء سبق مادة والتكوين هو ايجاده مع سبق مادة شرح

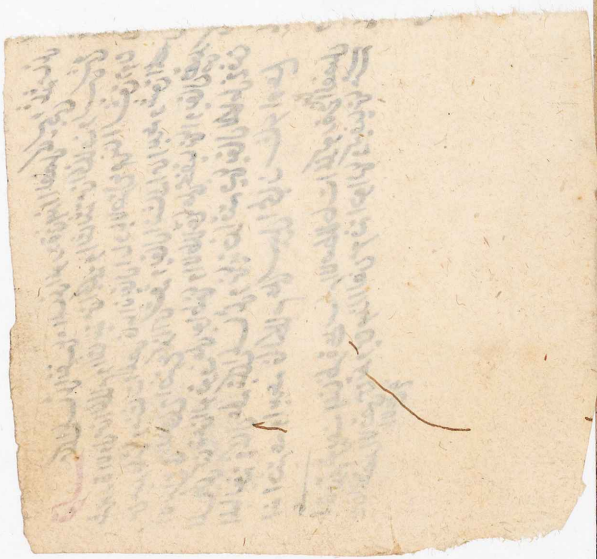

قوله تلك المسائل انفسها • المسائل الموردة في هذا الفصل كما سيجيء ثلثة مسائل
مشهورة الاولى من الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف وليس شيء
من مبدعاتها ومنشآت المص فاما ان يقال اراد بالاختراع ههنا الشق دون
الابداع في الصحاح اخترع كذا اي شقه ويقال انشأه اي ابدعه وشق المسائل
المسائل كناية عن الوقوف على بواطنها والاطلاع على مخفياتها او يقال قصد
المبالغة في كمال علمه بتلك المسائل ونهاية حذاقته فيها يقال للكامل في فن
انه اخترعه وابدعه فالكلام على سبيل المجاز شاع او على

انما قدم تعريف المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا الفصل
لان المقصد الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها وكيفياتها منه
الاعلى

ثم ان السؤال بوجود مبالغة في الوجه الاول لا يرد على الشارح لعدم حصره في التنبيه وجعل شيء فائدة اخرى لا ينافي فائدة اخرى الا ان الشارح اختار التنبيه على التاكيد لان الغرض من التاكيد الاشارة الى شرف العلم الموضوعة وهذا حصل بقوله يحتاج اليها كل متعلم ففي وجود شيء اخر في كلام المص نوع لطف تامل فانه دقيق

عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية اياها اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك الآداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي بمعنى اخذته بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهو القلادة اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركاته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل من ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه يختص بمقام المساوات بين طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته منها وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه

الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا ما اخترع المص تلك المسائل انفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من

قوله هي النظر. فان قلت لم لم يقل المناظرة هي الفكر من الجانبين قلت هذا السوال دوري لانه لو قال كذلك لقلت لم لم يقل هي النظر بالبصيرة بهشتي

قوله بحسب متفاهمهم. ايا، يحتمل ان يكون متعلقا بالمتخاصمين ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة اي ارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهمهم عرفهم والثاني انسب شاه حسين

قوله في النسبة. قيل هو احتراز عن النظر بالبصيرة بين المتخاصمين لكن لا في النسبة بل في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط في المسئلة التي مناظرتهما فيها فانه ليس بمناظرة مسلم

قوله وان كان اعم اة اي وان كان معنى لفظ الجانبين اعم من معنى لفظ المتخاصمين بحسب مفهوم اللغة احمد چند

قوله بحسب متفاهمهم عرفهم. كانه اشاره الى جواب عما قال ان قوله من الجانبين اعم من جانبي المتخاصمين والعام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث المعتبرة عند المنطقيين

قوله اما النظر هو لان كلام منهما كل فاجاب بما ترى في المتخاصمين نظير كلام الاخر لكونها متعلقا بمسئلة واحدة وقيل لان كلا منهما نظير الاخر في توجه كلا منهما الى النسبة تكملة

ط

فيه نظر لان دلالة الجانبين ليس بمطابقة لان المراد منهما الشخصان
وهما ليسا بفاعلين حقيقة بل هو العقل عند المحققين فالحق
ما ذكره الامام ره معلى

ط

لعل المراد ان العقل كلما متذكورة على وجه يكون بعضها بالمطابقة وبعضها
كالمطابقة في الظهور والا فالواحدة المذكورة متذكورة كلاهما ايضا
على سبيل التلازم لان الناظر بحسب الحقيقة عقلا المتخاصمين لا انفسهما
فيكون دلالة الجانبين على الفاعل التزامية بينة لكن تلك الدلالة اظهر
من التي فيما نقله الا ان يراد بالمتخاصمين عقلهما على سبيل المجاز او الحقيقة
العرفية او لا يفرق بينهما وبين عقلهما جريا على متفاهم العرف
فح يكون تلك الدلالة على سبيل المطابقة ١٢ حامد

يعني ان النسبة خارجة عما صدق عليه المناظرة في الخارج فان المتخاصمين لهما
حركات والتفات النفس الى المعاني والمناظرة في الخارج عبارة عن تلك
الحركات والنسبة خارجة عنه غاية انها متعلق الحركات والالتفات كما مر

ومع تقدم الشيء على الشيء بالذات ان يكون العقل حاكما بانه المتقدم يوجد اولا
ثم المتاخر ثانيا وان كان بينهما معية زمانية

وجوابه اولا انا لانم انها علل حقيقة بل على سبيل المجاز
والتشبيه وثانيا لانم ان التوقف بالمباين غير جائز
كيف والشيخ قال في الشفاء ان التوقف بالمباين
اللمية وهو بالاخرة او جب الانية الوجودية
وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتوقف بالعلل الاربع
فطلب كملا

والعلة المادية هي التي
يكون الشيء منها بالقوة
والعلة الفاعلية هي التي
يتوقف الشيء عليها بالايجاد
والعلة الغائية هي التي
الشيء مقصود الفاعل

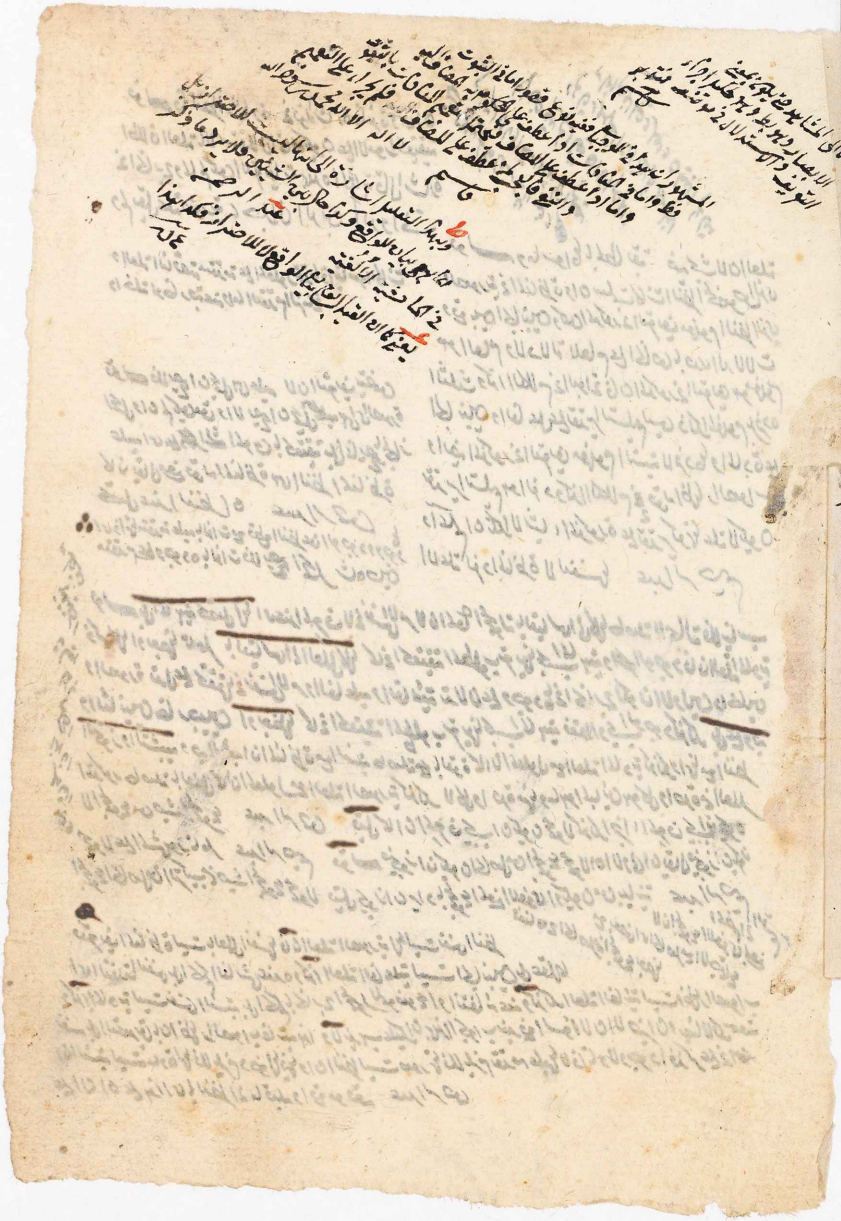

قوله فالنظر اشارة في قوله اشارة فانه وهي اي
اطلاق العلة بالاستقلال انما يكون على الامور الحقيقية
في الخارج ولما لم يكن التوقف بهذه المثابة قال اشارة
ولم يقل علة صورية ، جلال الدين الدواني

والعلة انما تحتاج مستقلة على المعلول فقد مانا سواء كانت
داخلة او خارجة عنه لما تقدم في الزمان

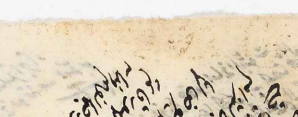

قوله وما سواها بالمطابقة فيه بحث لان العلة
الصورية في المناظرة وان سلمت كانت النظر المخصوص الذي
وقع بين الجانبين وكون المذكور في التوقف مفهوم النظر الذي
هو العام والدلالة للعام على الخاص بأحد الدلالات
الثلث وكذا الكلام في البواقي فان المذكور في التوقف هو مفهوم
الجانبين والفاعل على تقدير التسليم ليس ذلك المفهوم بل فرده
والذي المذكور في التوقف مفهوم النسبة لا فردها والمادة على
تقدير التسليم هو النزاع وكذا الكلام في قوله اظهرها بالصواب
واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا تكون
الا علة لنزاع المناظرة لا لنفسها عبد الرحيم

قوله فلا يصح ان يجعل اي عليه لان التوقف يقتضي
الحمل وانما يحمل حق والا يصح ان يجعل عليه بهي اي الصورة
عليه اي على الشيء الموقوف بالحقيقة بل انما يصح بالمجاز
كانه يقال في قوله المناظرة بهي النظر المحاصل
فحصل عند النظر ٥ عبد الرحيم

اي ذاتا متقدمة عليه بالذات مع قطع النظر عن الوجود ووجودها
متقدم على وجوده بالذات فلا يصح الحكم شاه حسين

قوله بل انما يحصل اي عند الموقوف لان نفس الامر لا يتصف بالحصول الى كذا حاصلة لامحالة فلا يناسب
ذكرها او بعضها عامل بالمناسبة الى العلل كما في الحقيقة المطلوب توقيتها بحسب الماهية والوجود فان العلة المادية
والصورة تدل على تحقق في نفس الامر والفاعلية تدلان على وجوده في الخارج لكون الاولين داخلين
والثانيين خارجين او بعضها كما في الحقيقة المطلوب توقيتها بحسب الماهية فقط او في الوجود كذلك بل عاد وجه
التجوز والتشبيه وجه الشبه ان المناظرة مع النسبة حاصلة مع التوقف كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وان مع النظر
المذكور حاصلا بالفعل كان المعلول مع العلة الصورية كذلك لكل واحدة منهما وما هو المابين هو كل واحدة من العلل
لا المجموع من حيث المجموع عبد الرحيم قبل كما ان المعرف يجب ان يكون محمولا كذلك اخرا المعرف يجب ان يكون
محمولا على المشهور تامل عبد الرحيم قوله فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا لان الاولى ان يقال فيجوز ان يكون
المجموع الحاصل من التركيب من حيث المجموع محمولا قيل يجوز ان يراد بالمجموع المعنى اللغوي او يكون من بيانية
فتدبر ٢ الحاصل من المجموع بعضها

متعرض المناظرة ليست بالعلل انفسها فان العلة الصورية ليست نفس النظر
اي التفاتا النفس بل الحكم الذي عنده وكذا العلة الفاعلة ليست الجانبين بل عملها
وكذا المادية ليست نفس النسبة بل الحكم بالخارج المحمول الموضوع او التفاتا عنه وكذلك العلة الغائية ليست اظهار الصواب
نفسه بل التصريح بان اظهارها الصواب بغائية هذا ولا يذهب عليك ان هذا الجواب يندفع السؤال الاول حيث ان ايضا لا نسلم
ان النسبة ليست مادة لها فلا يلزم دخول الذي وان النظر ليست صورة لها فلا يلزم تقدمه عليها لذاتها ولا وجودا فتدبر في هذا
على ان له على هذا ان يقول النظر الى ما قبله واقع موقعه عبد الرحيم

وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر
الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن
الشخصين المتوافقين والمتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه
الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود على ما ذكرناه ليظهر لك دفع كل منها
بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور
فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية وقد
يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة
اشارة الى العلة المادية واظهارا للصواب الى العلة الغائية فعلى ما
ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة
منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة
للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه
والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا يجب ان
يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل عليه
بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف الشيء بالعلل
انفسها بل الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان
محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة
على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على سبيل التجوز والتشبيه
وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال الاول
بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل الاربع لا كل
واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن
كل واحدة على حدة كذلك وثانيهما ان كون المعرف محمولا انما هو في

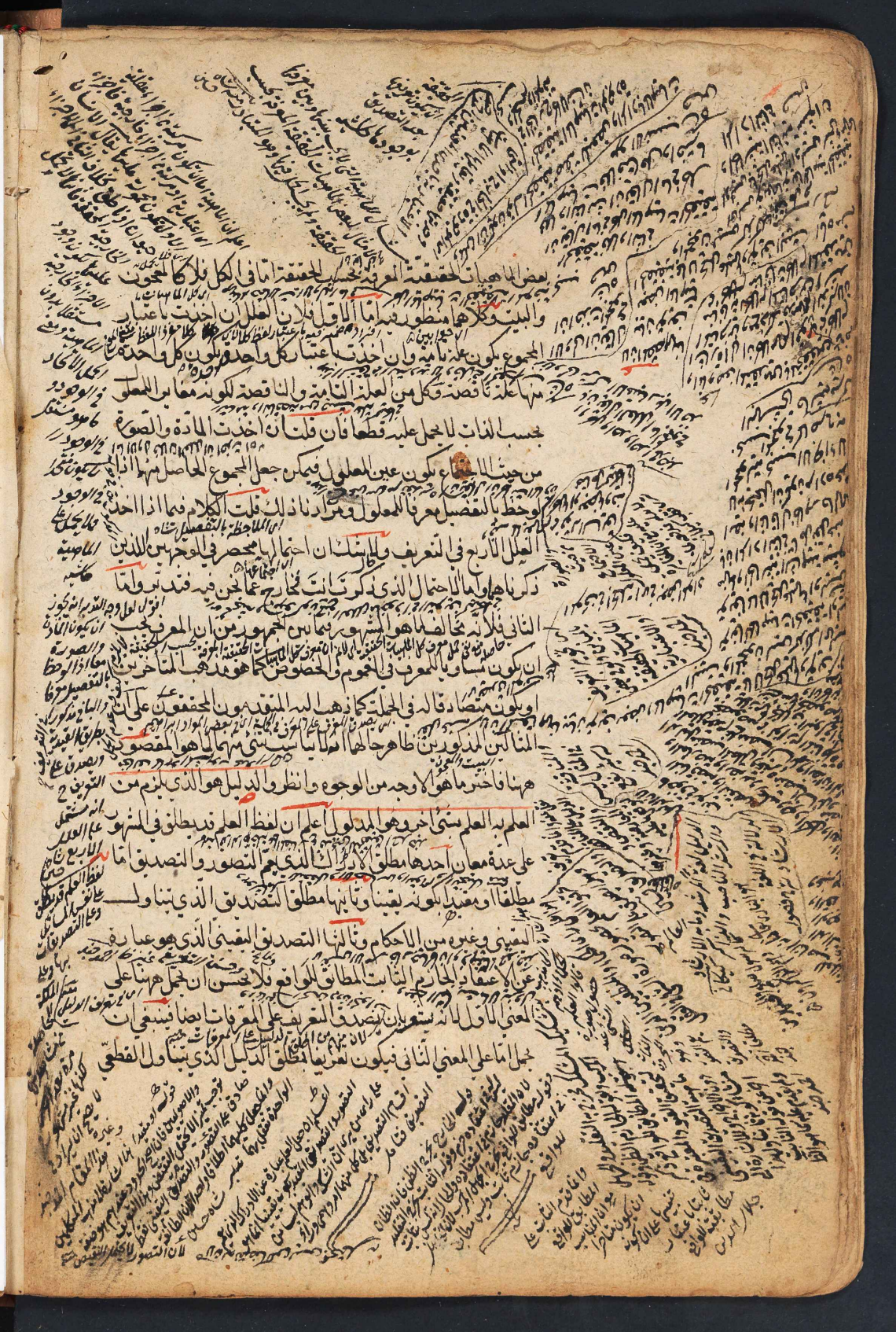

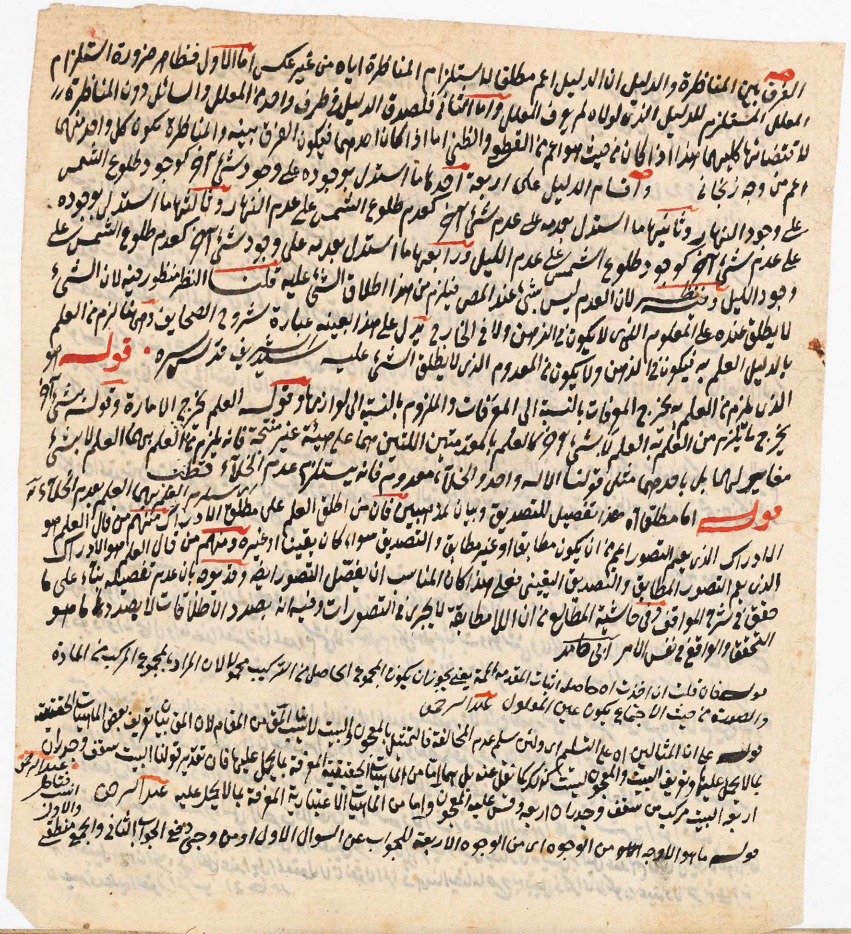

قوله مشعورا به من وجه الى مباديه من منها اليه لا ان يرتب مقدمات طريق الاستلزام لكن لا يخفى انه لو لم يفسر
النظر وابقى على عمومه بحيث يتناول النظر في مقدمات الدليل والنظر في طرق الانتاج ايضا لكان التعريف صادقا على ما
عدا الشكل الاول والقياس الاستثنائي بلا تكلف الاحتياج الى الجواب بما نقل عنه فيما سيجيء على قوله فح يلزم ان لا يصدق
التعريف الا على ما هو بين الانتاج حيث قال فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا روعي شرائط
صحة الانتاج والدليل عبارة عما يستلزمه مع شرائطها انتهى فان قلت هذا التفسير لا ينافي حمله على العموم
لامكان حمل المط على الاعم من المدلول واستلزام الدليل اياه وكذا حمل المبادي على الاعم من مقدمات الدليل ومن
مقدمات طرق الانتاج قلنا ذلك كذلك لكن قوله اعتمادا على شهرة الدليل من طرق النظر شاهد عدل على دعوى
تخصيص المطلوب والمبادي بالمدلول ومقدمات الدليل كما ان ما نقل عنه كذلك • عبد الرحمن •

قوله لا يكون عينه وجزؤه لانه لو كان شيئا منهما لكان اما هذيانا او مصادرة وكلاهما باطل اما الاول فظ واما الثاني فلاشتمالهما على الدور
المهروب عنه وقال الرئيس في الشفاء ان المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى قياس وكل قول يكون
كذلك لا يكون قياسا • عبد الرحمن

قوله من حيث الظ نقل عنه وانما قال من حيث الظ لانه بين فيما سبق ان المراد باللزوم اللزوم على وجه الاكتساب ولا شك ان لزوم العلم
بكل من المقدمتين من العلم بمجموع الدليل ليس على وجه النظر حتى يخرجه القيد من التعريف حقيقة لكنه يتناوله ظاهر الاطلاق فيخرج ذكر القيد
عنه نظرا الى ذلك الظاهر عبد الرحيم

قوله مع انه ليس بشيء هذا عند الاشاعرة وابي هذيل العلاف وابي حسين البصري هما من المعتزلة وجم من الحكماء متمسكين بان
المفهوم هو العاري عن الوجود والشيء هو الثابت المقرر في الخارج فلو كان المعدوم شيئا لزم ان يكون ما هو العاري عن الوجود
موجودا وانه محال واما عند المعتزلة فالمعدوم شيء لانه معلوم وكل معلوم ثابت وهو شيء ولما كان ورود الاعتراض مبنيا على كون الشيء
بمعنى الثابت المقرر في الخارج نفاه بقوله لا بمعنى ما هو الثابت اي لا بمعنى الثابت المقرر في الخارج عبد الرحمن سلمه الله

اي متميز كل متميز ثابت فالمعدوم ثابت اما الاول فلانه اي المعدوم متصور ولا يمكن تصور شيء الا بتميزه عن غيره والا لم يكن هو بكونه
متصورا اولى من الغير فانض فان بعضه مراد دون بعض وبعضه مقدر دون بعض ولا التميز بين المعدومات لما عقل ذلك
اي اتصاف بعضها بالمرادية او المقدرية دون بعض واما الثاني فلان كل متميز له هوية يشير اليها العقل وذلك لا يتصور
الا بتعينه وثبوته في نفسه والنفي الصرف فلا تعين له في نفسه ولا اشارة عقلا اليه هذا كله من شرح المواقف

قوله والكل بالنسبة الى الجزء لا يكون من هذا القبيل فيخرج عن هذا التعريف وليس بضار فانه ليس بدليل عندهم لا يقال كيف لا يكون من
هذا القبيل مع ان الجزء غير الكل عند اهل المعقول لانا نقول المراد ههنا ايضا ما صرح به قبيل ذلك اي لا يكون عينه ولا جزءه على انه
لا يصدق عليه القول المركب ابي حامد

وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم
يعينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان
يعرف ايضا ان المراد باللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب
وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب
مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف
ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر
فعلى هذا يسقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة
اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست
بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله بشيء اخر ما يكون وراء ذلك
المجموع فح يخرج الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزؤه فعلى هذا يلزم ان
لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع
انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على
اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال
التي يؤدي تصديقها الى تصديق قول اوراء ذلك المجموع فح يخرج عن
التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة
منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع
هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه
او بشيء من حالاته على وقوع غيره وعلى شيء من اوصافه على ما صرحوا
في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد
يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول

قوله وهو ظاهر اذ ليس دليل من دلائل الاصول مما لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم به كالعالم فان العلم بالصانع ليس بحيث لا ينفك العلم به عن العلم بالعالم وعليه منع ظ لان العلم بالكل لا ينفك عن العلم بالكل التفصيلي بالكل والمعتبر في كون الكل دليلا انما هو باعتبار العلم به تفصيلا بما مر ح ن

قوله لا يصدق التوقف الا على تقدير الانتاج نقل عنه منه بحث لانا لا نسلم ان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا روعي شرائط صحة الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرائطه العلم بالمدلول كما مر اقول فيه بحث من وجه آخر وهو انا من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا تصور بعض افراد هذا الضرب امتنع انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده دليلا ويصدق التوقف عليه واما عند من لا يكون له علم بمثل ذلك كالعوام فليس بدليل فلا يصدق التوقف عليه وهذا كما لا يخفى على ذي مسكة فاذا هذا عند من هو عالم بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وليست بدالة عند من لا يكون عالما بالوضع فتامل قوله فلا يصدق التوقف على دليل صلا قبل لانه ذكر كما ان يكون دليلا من دلائل الاصوليين على ما مر ح ن

يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل واعلم ان بين الدليل والمدلول عموما مطلقا شاع حين والمراد بالظن هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض وعبارة اخرى هو التصديق العاري عن الجزم المصمم للنقيض اجمالا مرجحا فتدبر

قوله الظن بوجود المدلول الصواب ترك الوجود اما اولا فلما ذكرنا في الشرح واما ثانيا فلانه قد يحصل العلم بالظن بنفس المدلول دون وجوده كما مر اليه فيما نقل عنه واما ثالثا فلان المدلول على هذا التقدير هو الوجود فلا معنى لاضافة الوجود الى المدلول اللهم الا ان يجعل بيانية لكن قد جعلا تحت لا بينة فتامل ارجح

قوله لا يصدق على غيره من الادراكات هذا اشارة الى رد قول الشارح الى آخره حيث جعل الشك عبارة عن التصديق العاري عن الجزم المتساوي طرفاه والوهم عبارة عن التصديق العاري عن الجزم مرجوحا فتامل

لان ما هو بينة الانتاج كغير الشكل الاول قد يتحقق العلم بنتائجها وذكرها لا يراعى طرق الانتاج من الارتداد والخلف والاعتراض ويمكن دفعه بانا اردنا بعدم الانفكاك ما يشمل نفس الامر فتامل لا يجري نفعا لان كلا القسمين سيان في ذكر والا اريد به ما هو بالفعل فنم لانه تحقق العلم بالعلم بالمدلول كما ينوقف على العلم بالدليل كذلك تتوقف على احضار وتعقلها

ع آ

قوله فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة
قيل الانسب بالسوال ان يقال فلا نم
انه نقيض للوجود المطلق اذ هو المذكور
في الدليل شاه كانه نبه على ان المراد
بالوجود المطلق هو الوجود في الجملة لا غير بخلاف
العدم المطلق اذ يمكن ان يكون بالجملة كما ذكر ع ن

صفة العدم

لان الشيء لو اتصف بالوجود في الذهن فقط لا تصف بالوجود في الجملة فسلب عنه العدم من كل وجه فلا
يلزم من سلاب العدم المطلق سلاب العدم الخاص لعدم التساوي في العموم بينه وبين الخارجي
فلا يلزم من سلاب العدم المطلق ثبوت الخارجي منه رحمه الله عليه

قوله ولا بوجود عدمه حتى يفيد تعميمه اقول الظاهر من هذه العبارة ان ما يلزم من العلم بالامارة
في صورة النقض لو كان العلم بوجود شيء آخر في الذهن او العلم بوجود عدمه فيه كان تعميم الوجود
مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان المدلول في عدم شيء آخر تامل نقل عن الشارح
كيف وان كثيرا من الناس يصدق بالمدلول بعد تصديقه بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن
بل ينكر كون شيء من الاشياء مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني لمتعلق
التصديق العلم به فلو كان المراد بالوجود ههنا ما يتناول الذهني يلزم ان يكون الدليل ما يؤدي
العلم به الى العلم بالمدلول الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون
المدلول وجود المدلول انتهى هـ شاه حسن من عينه

قوله واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم اه هذا كله على تقدير ان يكون المراد من العلم في تعريف الامارة
اليقين واما اذا كان المراد منه التصديق مطلقا فلا محذور واما الحصر بقوله انما يؤدي
آه م لان العلم بالدليل ربما يؤدي الى الظن بالمدلول عندهم ايضا ابن حاجي

واذا انتفى وجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين
واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم
نفي الخاص فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو
محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف
الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع
السلب الخارجي لانه يبقى غير صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم
برفعه في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان
يصدق على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه
آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بعدم
شيء آخر لا العلم بعدم شيء آخر يوجد في الذهن وانما يوجد عنده فيحتاج
بعد تعميمه في رفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود
ههنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته
لما هو في نفس الامر وهو شامل لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية
او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا
لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسبق الى الخطاء
اصلا نعم يقع ههنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون
الشيء في الاعيان او في الاذهان واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله
فيه انما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز هي كلا التقديرين يجب التحرز
عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا
التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعقول الا في العلم بالدليل عندهم انما يؤدي
الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلا نسلم ان يصدق
العلم بالدليل الظني حسب اصطلاح الاصوليين على العلم بالمدلول القطعي
فظهر ان ما ذكره في التعريف من العلم بالدليل ليس على ما ينبغي

قوله وما يتوقف عليه وجود الخ في الخارج واعلم انه اذا كان على مذهب المتكلمين كما هو الظاهر كون قوله في الخارج بيانا واقعا وان كان على مذهب الحكماء يكون قيدا في الخارج للاحتراز عن الوجود الذهني حتى يكون المقيد بالوجود الذهني وحتى يكون القيد بالوجود الخارجي اما الاول فلان الوجود الذهني ليس لها ان يكون له علة واما الثاني فلانه لا يعتبر ان علة الوجود الذهني ش ح حسن جان ع

ينبغي ان يعلم ان الشارح بقوله فان قلت الخ ناقض لتعريف الشرط ممنوعا وناقض مستدل وبقوله قلت الخ موجه والموجه ممانع ومجرد الاضافة كاف في المنع فارفع ما قيل انه لا يمكن دفع الانتقاض بالاضافة بل الواجب ان يقال ضمنا انه ممنوع عندهم حتى ينقطع مادة الانتقاض عبد الرحمن

قوله قال المحقق في تقسيم العلل الناقصة المفردة التربية ان يقال ما يتوقف عليه وجود الشيء اي العلة الناقصة التربية المفردة اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه والاول اما ان يكون من الاجزاء الذهنية او الخارجية والاول الجنس والفصل والثاني الصورة والمادة والثاني اما ان يكون المعلول منه اولا جله او لا هو ولا لاجله والاول الموضوع هو الاعم الفاعل والثاني هو الغاية والثالث اما ان يكون المعلول حالا فيه فالمادة او لا والاول الموضوع والحال والثاني اما ان يكون المعلول متوقفا على وجوده او على عدمه او على وجوده وعدمه كليا ما والاول هو الشرط والآلات والثاني هو ارتفاع الموانع والثالث هو المواني ته ش ح حسن

اما المقتضي تقدم كالعلة الفاعلية وجودا بالنسبة الى وجود المانع لا عدما بالنسبة الى عدمه كالعلة الفاعلية

قسم آخر

وكذا لا تقوم في تعريف العلة الناقصة ما يتوقف عليه الشيء في وجوده اما جزءا او خارجا عنه والثاني اما محل المعلول او غيره اي موضوع في القابل الى الحال القابل الى الصورة الجوهرية وجودا واما غير محل له فانا اما ان منه الوجود او مالا جله الوجود او لا يبدأ والاول هو الشرط وهي اما ان يكون وجوديا او عدميا وهو عدم المانع والاول اعني ما يكون جزءا اما ان يكون جزءا عقليا وهو الجنس والفصل او جزءا خارجيا وهو المادة والصورة

سيد في الحواشي

قوله العلة مطلقا هي ما يتوقف عليه وجود الشيء وهي اما مشتركة ناقصة فالمشتركة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء اعني المجموع المركب من العلة الفاعلية والصورية والغائية والشرط والمانع الناقصة وهي بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء كواحدة منها

قطب

واعلم ان العلة في عالم النظر اذا اطلقت يلاحظ فيها كون الامر داخلا في العلة الفاعلية والباعثة منها بطلق مع القيد كالعلة الفاعلة والعلة الغائية وغير ذلك ، قطب [illegible] كعلاني

قوله وقيل لو قيده اه حاصله ان التوقيف ليس بصحيح اذ لم يصدق على فرد من افراد المحدود فان العلة التامة
مجموع التركيبة دون مجموع ما توقف عليه فقوله اولى بمعنى الصحة او من باب الاكتفاء بالفي المركبة عبد الرحمن

قوله بناء على انها مستغنية مؤثرة مستلزمة للمعلول اه فيقوله مؤثرة يخرج العلة الصورية والعلة
البعيدة والشرائط والآلات وغير ذلك من العلل سوى الفاعل والمركب من الفاعل وغيره وبقوله مستلزمة
يخرج الفاعل والمركب من الفاعل وغيره سوى المركب منه ومن الصورة فقط ومنهما ومن غيرهما واما المجموع
العلل التركيبية فهي مؤثرة مستلزمة له بمعنى انه اذا تحققت العلل التركيبية تحقق المعلول قطعا وان قطع النظر
عن العلة البعيدة ساه من عنبه

قوله واما العلة التركيبية اه يرد عليه م وهو ان يقال لم لا يكون التوقيف جامعا فان مجموع العلل التركيبية مسبوقة علة
تامة ولم يشمله التوقيف فانه ليس مجموع ما توقف عليه المعلول فاجاب وحاصل الجواب انه كما لم يشمله التوقيف
كذلك ليس من افراده فانه ناقصة في الحقيقة وشبيهة بالتامة انما هو بحسب النظاهر عبد الرحمن

قوله واما ناقصة جاز التخلف اه اشارة الى دفع مناقات متوهمة من قوله واما العلة التركيبية فناقصة وقوله بناء
على انها مؤثرة ومستلزمة للمعلول وهي اي المناقات ان العلة التامة يجوز ان تتخلف عنها المعلول وقد حكم بخلافه
للمعلول وحاصل الجواب ان العلة الناقصة تتخلف عنها المعلول لكن لا عن مجموعها بل عن التي ليست في حكم العلة
التامة ومن نحن فيه من الآتي في حكم التامة حيث قلنا لكنهم جعلوا في حكم العلة التامة عبد الرحمن

قوله واما انتفاء التاثير عن اه لا يخفى ما بين كلامه هذا والسابق من قوله وعدم كونه مؤثرا لا يضر الى آخر البيان
من التكرار والاستدراك فالاولى ان لا يكون الاول في جميع النسخ كما لم يكن في بعضها ويكون دفع التكرار بعناية
وهو ان قوله سابقا يفيد عدم تاثير العلة التامة مع قطع النظر عن الاخراج وهذا يفيد عدم تاثيرها اخراجا العلة التامة
لانفسها وانت خبير باستلزام كل منها للاخر اللهم الا ان يقال مراده التصريح بكلا هما وهو غير حاصل بواحد منهما فقط

قوله فتدبر وجه التدبر انه لو كان من لوازم العلة التامة ان يكون من اجزائها المعلول لم يتحد ... من عنبه

قوله لكان اولى وقيل واما قال اولى ولم يخطئ او صوابا لانه يكون وجه بناء الجوانح في جميع ... التعليل حتى الواجب
فان الواجب ايضا حقه ارتفاع الموانع قلت لكون ارتفاع الموانع ... فان ارتفاع الموانع يكون من شاء الموانع ومنعوته
ارتفاعه ولا مانع للواجب الوجود بالنسبة الى العقل الاول وحتى بتصور ارتفاعه ولا يبعد ان يقال وجه الاولوية اه سماه
كواجب الوجود فانه علة تامة بالنسبة الى العقل الاول لان الجملة لا يطلق على الواجب لوجود لانه بسيط والجملة لا يكون الا
مركب فلا يكون مؤثر العلة التامة صادقا عليه ويكون غير جامع حاشيه

بناء على تبيين الكماء ط العاقلين بالايجاب واما على المتكلمين العاقلين بالاختيار والارادة فغير ظاهر وهو مصرح
التامة مع ذات المقدس وارادته الجزئية على ما ينبغي في الافعال من المبادي الاربعة
والله اعلم

الختيارية ؟

التامة لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق
ما يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف
عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملته وتقييده التوقف في
اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله من العلل
القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة
لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما
يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم
كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا توجب
التاثير في المعلول بل لا تقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة القريبة
فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة
مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فح لا يحتاج
الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما قصة جواز التخلف فمختصة بالعلل
الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون كل
من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر
واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه
لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض
بالعلل التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله اي
سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى اخر وهو
تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة

قوله كما بين مدعى الشرط والمشروط اه ما فان عدم الشرط يستلزم عدم المشروط بدون العكس وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان ما وبا لعلتها ۱۲ سر ۲ مطالع

قوله وهو ما يكون الايجاب الانفكاك ما فانية تقديره وهو الذي يكون ارتفاع الملازمة عن المتلازمين عين جواز الانفكاك فلا يخفى ما فيه من ان هو ان كان راجعا الى الامكان اولى الارتفاع يلزم تعليل تعليل الشئ بنفسه فانه ليس بتعليل بل تفسير علامي

قوله فان كان الاول كان اللزوم متحققا فيه اه لا يقال ان التالي عين المقدم فلا تنعقد الشرطية اذ اللزوم عين امتناع الانفكاك لانا نقول ان التغاير بالاعتبار اغنى الاجمال والتفصيل كاف في تحقق اللزوم ۱۲ احمد حنبر

قوله على تقدير انتفائه فيه اي انتفاء امتناع الانفكاك هو اللزوم اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك ۱۲ سر ۲ طوالع

اذا قلنا زيد موجود في الخارج مثلا فقول في الخارج ان قيس الى وجود زيد كان ظرفا لوجوده وان قيس الى زيد كان ظرفا لنفس لا لوجوده ۱۲ كلنبوي سر ۲ تجريد

قوله بالاعتبار الثاني اي الوجود الرابطي لان انتفاء الوجود المحمولي لا يستلزم انتفاء الوجود الرابطي والبينة اثباته بقوله اذ لا يلزم الخ احمد حنبر

قوله من ابتداء مبدأ المحمول المراد من مبدأ المحمول امتناع الانفكاك وبالمحمول ممتنع الانفكاك وبالخارجي قولنا اللازم ممتنع الانفكاك عن الملزوم في الخارج ۱۲ احمد حنبر رح الله عليه

وتحقيقه ان في الخلاف في تمايز الاعدام وتمايزها انه وقع الخلاف في الوجود الذهني لانه لا تمايز في بين الاعدام وما لا تحقق له في العقل فلا تحكم الامر انما يتصف بها المعدوم وما بحسب نفس الامر ۱۲ العقل فلا يتميز بينها الا في الاعدام فان كان ذلك التمايز في العقل الوجود له في الذهن تصور معدوم مطلق بالكلية ويتصور الاعدام وما والعدمات ومفهوم العدم المطلق كان موجودا في الذهن فلا صيانة ثابت للوجود والا فلا يتصور ما هو معدوم مطلق لا وجود له اذ ذهنا مع انه متصف بالاختبار فالاعدام وما تمايز

شر ۲ مواقف

قوله وهو ما يكون الايجاب الانفكاك ما فانية تقديره وهو الذي يكون ارتفاع الملازمة عن المتلازمين عين جواز الانفكاك فلا يخفى ما فيه من ان هو ان كان راجعا الى الامكان اولى الارتفاع يلزم تعليل تعليل الشئ بنفسه فانه ليس بتعليل بل تفسير علامي

قوله ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك وذكر التشكيك اشارة الى ان التشكيك ۱۲ الاعتراض بغير التشكيك حتى لا يتوهم ان الامام سكت عن ثبوت الملازمة بعدمه فانه جائز بشبوتها وهذا الفعل انما هو تشكيك ومغالطة منه ۱۲ عبد

قوله فان قلت كيف نقول اه ما يخ المعلل عن اثبات المقدمة في الدليل المذكور ترك واقام على مدعاه دليلا آخر لا يتوجه على مقدمة من مقدمات المنع ۱۲ مسه

قوله في الخارج اعتبارين بيد ان الخارج اما ظرف لوجود امتناع الانفكاك او ظرف لنفس امتناع الانفكاك الاول يقتضي ان يكون امتناع الانفكاك موجودا في الخارج والثاني لا يقتضي ذلك ۱۲ مسه

قوله والثاني اي ان يكون مظروفا في الخارج اي يكون الخارج ظرفا لنفس الوجود الرابطي واليه اشار بقوله يعني ان لا يكون الخ احمد حنبر

الوجود الرابطي هو الثبوت لغيره والكون صفة له والوجود المحمولي هو الثبوت في نفسه ۱۲ عبد الرحمن سلمه

قوله انتفاء الحمل الخارجي غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كذلك مفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شئ في نفس الامر مجوز ان صدق المفهوم العدمي في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها

شر ۲ مطالع

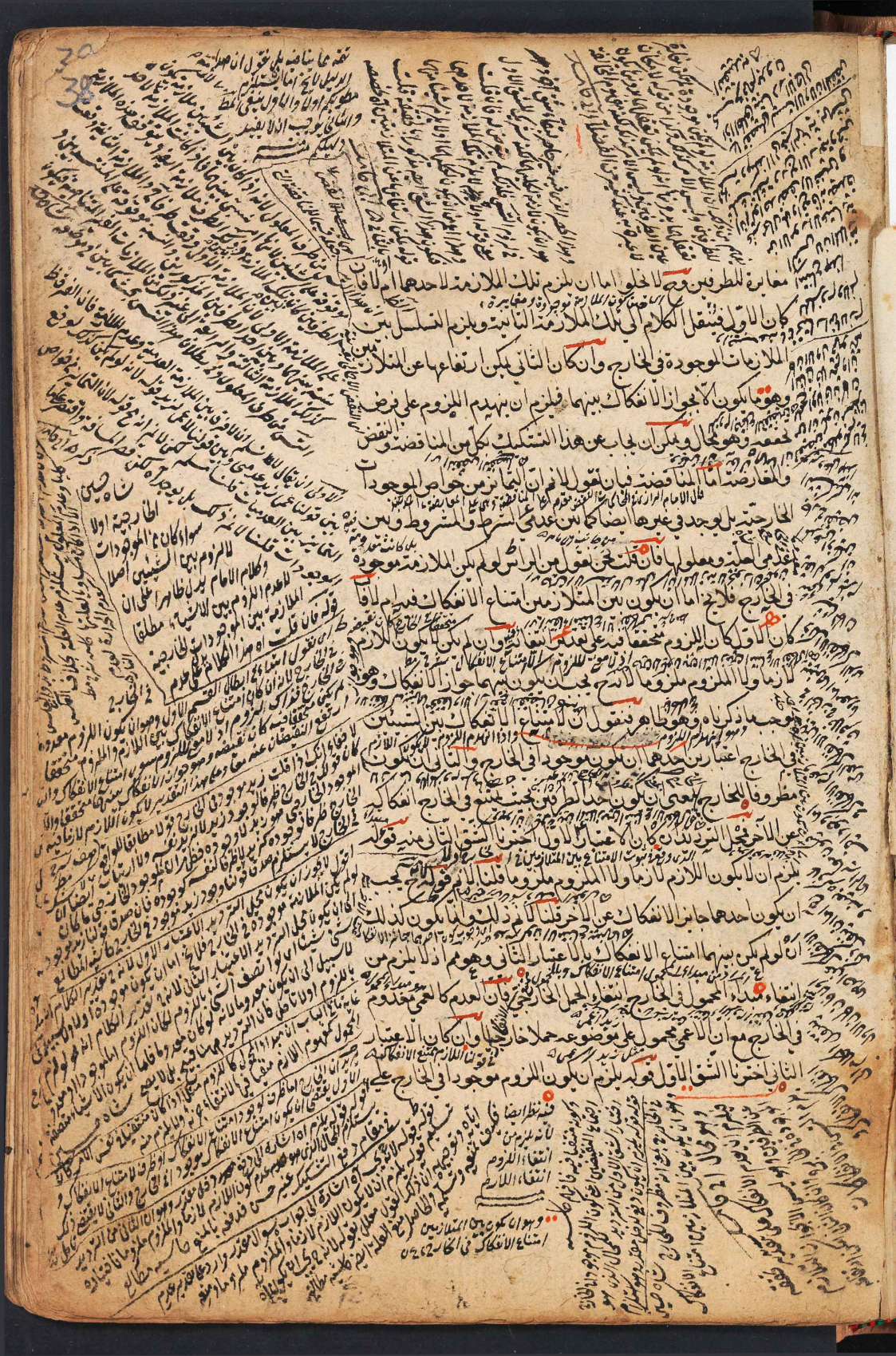

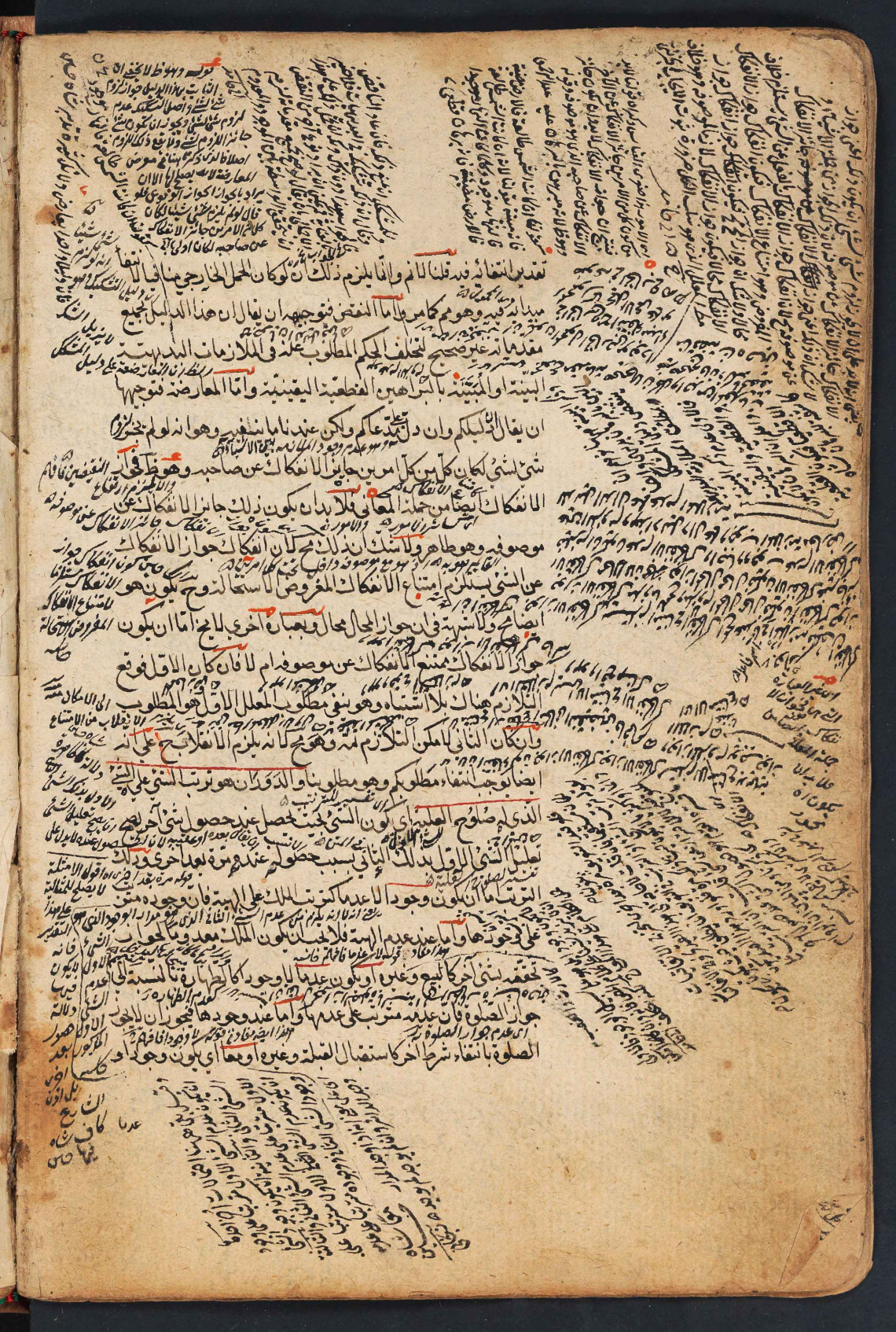

قوله يلزم الانقلاب اي انقلاب المح ممكنا لان معنى جواز الانفكاك امكان الانفكاك فاذا لم يمتنع انفكاك جواز
الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز الانفكاك وانفكاك جواز الانفكاك بعينه امتناع الانفكاك وامتناع
الانفكاك ممكن والمفروض انه محال فيلزم انقلاب المحال ممكنا عبد الرحيم حيم

فان قلت هذا التعريف مناف للتعريف الذي ذكر في المقدمة وهو ان المناقضة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر
لان المناقضة على هذا التعريف لا يحصل بمجرد قول السائل لا نم او لم قلتم لان الخصم بمجرد قوله لا نم ولم قلتم انه كذا
لا يصير مناقضا اذ بهذا المعنى لقول لا يحصل ابطال قول المعلل لان في قوله هذا طلب الدليل على المدلول لا غير وعلى
التعريف الذي ذكر المص ويحصل المناقضة بما ذكرنا لصدق منع المقدمة عليه فيكون التعريفان متنافيين قلت سلمنا
التنافي لكن تعريف المص اولى لانه مانع بخلاف تعريف غيره لا يشمل المعارضة والقلب لصدق ابطال احد
القولين بالآخر عليهما التعريف الجامع المانع اولى من غيره ه بهاشمي رحمه الله

وانا اقول اما قوله لانه مانع بخلاف تعريف غيره لانه يشمل المعارضة والقلب فباطل غير وارد لان صاحب المقدمة
قال المناقضة هي ابطال احد القولين بالآخر قبل تمام الدليل والمعارضة انما هي بعد تمام الدليل فلا ينتهض نقضا
واما قوله مناف للتعريف الذي ذكر في المقدمة فباطل لان صاحب المقدمة اراد بالابطال عدم جواز العمل
بالدليل ولا شك ان المنع المجرد مما لا يجوز العمل بالدليل قبل ان يقيم المعلل الدليل على المقدمة الممنوعة فلزم
بمجرد المنع الابطال اي الاهمال وح يندفع بالصورة اعتراضا هذا مسموع من حاجي عمار التبريزي

واما النسبة بين الدوران الكلي الذي هو عبارة عن ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية في جميع ازمان ثبوت
ذلك الشيء الذي هو المدار في جميع الصور وبين الملازمة الحكمية فعموم من وجه لاجتماعهما في صورة تكون الدائر و
المدار فيها قضيتين على ما ذكره وصدق الدوران الكلي بدون الملازمة الحكمية في صورة تكون الدائر والمدار فيها
مفردين بحيث لا ينفك الترتب المذكور في شيء من الصورة والازمنة وصدق الملازمة الحكمية بدون الدوران
الكلي في استلزام المذكور وكذا النسبة بين الدوران الكلي ومطلق الملازمة الكلية واما النسبة بين الدوران الكلي و
مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فعموم وخصوص مطلق لصدق الملازمة المذكورة على جميع ما صدق
عليه الدوران الكلي بدون العكس واما النسبة بين الدوران الجزئي هو عبارة الخ اي حاشية

اما اقتصر على ذلك ولم يضم اليه منع الدليل نفسه وهذا وان كان خلاف النظم عبارة يجب تركه
لتصحيح كلامه اذ ذكر منع الدليل فقط موضع منع مقدمة الدليل مما لا يتوهم على ان المقصد
الاقصى من ذلك الكلام استنباط كلام صاحب التقل وهو يدعي اولوية انضمامه اليه لا اولوية
ذكره في موضعه هذا منه ابو حامد

اما قال المناقضة منع مقدمة الدليل يعني اقتصر عليه ولم يضم اليه منع الدليل عدول منع
المقدمة وفيه ان النقض كما المناقضة منع مقدمة والفرق بينهما بعدم التعيين و
التعيين على ما صرح به المحقق السرائري مواضع من المحاكمات فمعنى منع الدليل
منع مقدمة منه فلا وجه لذكر منع الدليل عدول منع مقدمة الدليل ومنه ظهر ان تفريع
المناقضة بمنع الدليل غير مستقيم بل لا بد فيه من قيد التعيين احمد جند

قوله واما في مطلق الملازمة اه نقل عنه فالنسبة بين الملازمة الحكمية والدوران
عموم من وجه وبين الدوران وبين مطلق الملازمة الكلية ايضا عموم من وجه
وبين الدوران وبين مطلق الملازمة كلية كانت او جزئية عموم مطلق لان الدوران
لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلقا قوله ملازمة جزئية
نقل عنه بين هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين
تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما
تحقق الآخر حتى النقيضين انتهى كلامه فان قيل الملازمة التي بين النقيضين
يلزم من فرض المحال ولا محالة في استلزام المحال المحال قلت هذا مسلم لكن يلزم
ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في
جميع المواد ـ شاه حسن من عينه
اي بين اي امرين كانا ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من قضيتين على
نهج الشكل الثالث شرح مطالع
فانه يصدق كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا
انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال شرح مط
قوله المناقضة وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان القطع كما
يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض
فان قلت المناقضة والمنع بحسب الاصطلاح عبارتان عن معنى واحد فتعريفها به تعريف شاه حسن
الشيء بنفسه ولا يمكن دفعه بارتكاب ان المراد بالمنع المعنى اللغوي ضرورة فساده قلت المنع
قد يستعمل في المدلول كما سيجيء الاشارة اليه فيجوز ان يكون المنع هنا بالمعنى العام الشامل
لمنع المدلول ثم ان الشارح قد صرح بتصوير المناقضة والمعارضة واحال النقض والسند
على ما سيجيء ولا يظهر لذلك وجه وجيه له ا ح حامد

قوله سمي قليلا كقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير حيث
استدل عليه المعتزلة على امتناع رؤيته تعالى واستدل به اهل الحق في مقابلتهم
على جواز رؤيته تعالى ٣ عبد الرحمن

قوله وان كان غيره اي ان كان دليل المعارض غير دليل المعلل فان كانا صورة كصورة
اي صورة دليل المعارض كصورة دليل المعلل بان كونا مبنيين من الشكل الاول مثلا مع
تغاير المادتين سمي معارضة بالمثل ووجه التسمية ظاهر والا اي وان لم يكن كصورة بان كون
احدهما مبنيا من الشكل الاول والاخر من الثاني مثلا اعم من ان يكون مادتهما واحدة
او لا فمعارضة بالغير اي سمي معارضة بالغير ووجه التسمية ايضا ظاهر ١٢ حامد

قوله فان كان صورة كصورة اه بقي ههنا شئ وهو ان ترجيح الاتحاد بالصورة على
الاتحاد بالمادة ترجيح بلا مرجح لان كلا واحد منهما جزء الدليل والجواب ان الصورة
منشأ الانتاج دون المادة فانها من حيث الكثرة والتفصيل ٧ احمد جند

قوله ان ام وما نقلناه عنا فانا لا نرى فائدة في بيان الصواب في الصحيح ٥ كلام الملخص لا يخلو عن صلابة الاعتذار
والله الموفق عفي عنه انتهى كلامه ولا شك ان المفهوم منه ان الحق ان الاقرب فعند ادعى
ان كلام الملخص قريب الى الصواب وان ما ذكره ليس بصواب لرد دعوى الاولوية بالعلة الاولى والثانية
بالقرينة واذا عرفت هذا فاعلم ان تفسير المتن بالاصوب لا يليق بحاشية هذا ومعنى الصلابة الزيادة
في الصواب لا يخرى العلة العلية الثانية فيه بل الاقرب بحسب ٥ فتبصر ٦ تم ام ابن ادم

وجه ان الفضلاء يحملون على ان كلام العلة كلام المعلول لان المتبادر من الضمائر الثلاثة بعد قوله الفضلاء
سيتلزم للمدعى المذكور

ذكر طه

النقض والمنع والمعارضة كل منها اعتراض دائر بين النفي والاثبات فهو بانتفاء عن اثبات الحكم بالدليل حيث الوجوب
فكلها واحد منها اعتراض عن صفة المتكلم فلان كان واحدا حقيقيا تنفي النقض بالتخلف والمعارضة بالتقابل
ليس بصحيح بظاهره فالاولى ان يقال الوجه الامير ليس بصحيح

تم بحسن الطالب

قوله ان هذا الدليل غير صحيح وانت خبير بان صحة الدليل من جملة مقدمات الدليل
والوضع فيها دخل في المقدمة الضمنية م ا / احمد جند فاذا الفرق
بين النقض والمناقضة عبد الرحمن

قوله فاذا الخ لفظ الاخر زائد لا طائل تحته بل واقع موقعه بل شيوعان
التخلف اية جلة الفاء واللازم فيها في التقابل بينهما ماذكر م ا / احمد جند

ا

اطرد الاستثناء الموف الموف وجودا اى كلما صدق الحد صدق المحدود والعكس استثناء
الموف الموف عدما اى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود عبد الرحيم

قال الشارح اما على سبيل المنع او على سبيل النقض آه قيل كل من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان
الكلام على سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة فى سندك غير مسلم او على هذه العبارة لا نسلم صلاحية سندك للمعدية
فتعلق المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية في صلاحيته وانتما اما الثاني فلانه يحتمل ان يقال ان سندك
ليس بواقع وان يقال ان سندك لا يصلح للمعدية ويحمل عليهما وثانيهما الوجهين من الوجه الاول فقط اقول لا يصح
قوله والاول لا يفيد قوله لان منع المنع الخ قلنا المنع المتعلق بالمنع وما يؤيده بل بالصلاحية انتهى كلامه
ولو حص كلام الشارح المنع المتعلق لذات السند كما سيشير به قوله لان منع المنع الخ لا يرد الاشكال لما ان حص

قوله المنع الذي يجب اثباتها قيد اذ الواجب على المستدل دفع المنع وذلك قد يكون بتغيير الدليل بل المدعى وقد يكون
بتغيير المدعى ولا بعد في حمل الوجوب على الاستحباب ولا اشكال في الاستحسان وتفصيل الكلام في هذا المقام ان السند
المنع لا يدان يكون ملزوما للمنع بحيث متى تحقق السند تحقق المنع اى يقتضي المعدية الممنوعة وذلك انما
يكون اذا كان مساويا او اخص بحسب التحقق والكلام فيه اما بالمنع وهو غير موجه مطلقا واما بالنقض وهو اما ينقض
سندية السند فهو بعيد فثبت المعدية الممنوعة سواء كان مساويا او اخص كما هو المطابق للكلام وذكر سره في حاشيته
المطابق واما ينفي السند وابطاله نفسه فان كان المقدمة منه اثبات الخلل في السند من غير ان يقصد به اثبات المعدية
الممنوعة فموجه وصحيح فلا يرد ما في حاشيته شرح حكمة العين وان كان الغرض اثبات المعدية فما يفيد اذا كان السند
مساويا بالان انتفاء اصل المنع يوجب انتفاء الاخر بخلاف ما اذا كان اخص فلا يفيد اذ انتفاء الاخص لا يوجب
انتفاء الاعم على ما هو المشهور م ا / احمد جند

قوله لا يوجب اثباته اه لانا حاصل منع المانع جواز ان يكون كذلك وحاصل منع المعلل منعا وما يؤيده في السند جواز
انا لا نكون كذلك والجواز لا ينافي الجواز نعم فان منع الجواز كان الحاصل تجويز الطرفين معا بل الثاني لانه لا يجوز
انا لا يكون كذلك كما في الوجه الثاني عبد الرحمن

بان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني
المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي وههنا قد يقيد
بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه
ومؤيدا بسببه كما يجيء امثلته عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على مستند
المنع على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه
والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع
المنع او ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه
لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان تعرف ايضا انه قد يكون
اذا كان المستند مما يأتي عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده فالسائل
يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل
ههنا ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه وهو غير مفيد انه كذلك مطلقا فمم
والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد
المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد
عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور
من لوازمه فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات
كون المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب

ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان
لم يتوجه على الاحكام المنقولة مادام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب
الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل النظر فتامل الا
اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل
اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول مثلا لا تجب الزكوة على
المديون لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل
بالاتفاق فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على
المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب ~~على الفقير~~ ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول
الوجوب على الفقير وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على
الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير و
هو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاول فبيانها ان
يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم
شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان فاذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو مح فلينظر في
هذا البيان فان غلط هذه المغلطة هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل
مثلا فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل والمدلول او لا يمنع فيه اصلا
فان لم يمنع فظ لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل
تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة
ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن

نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تأييد منعه بالمستند ليس الا و
غصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي رحمه الله و
انما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث وبين المص رحمه الله لزوم الخبط
في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون لتعليل حقه ليعلم حقية
الدليل او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات
غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه في
دليله والسائل يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما
عن طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب
المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه في ذلك او
يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب
عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فح لا ينفعه شيء منهما على ان للسائل ان يغير
كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا فاللائق بحاله ان يثبت تلك
المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله لانه يكون ح معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة
التي كانت منعها السائل ولا كلام في جوازه عاريا عن الاستتباع والاستقباح
كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه
التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع
بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه
في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه ويعتقد ثبوته و
الا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المط واستدل بما ينافي

النقض

على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظ وكون
النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال واما كونه تفصيلا
فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظ بين هذا اى هذا
ذكرنا الى هذا المحل من وجوه البحث من طرف السائل اى هو كلها وظيفة السائل
في المناظرة واما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فيلزم عليه دفعه اى دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة
نظرية تحتاج الى نظر وكسب وتبيين ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا
الى بل هنا بل الصحيح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك بيانه قولهم ان
تعريف البديهي والاستدلال عليه اخذ بسبب ما لا سبب له او وضع غير
السبب مكان السبب وكلاهما فاسد ان التمثيل بالاستدلال على المقدمة
الممنوعة في غاية الظهور على انه يسهم بعد واما التمثيل بالتنبيه على بعض
المقدمة الضرورية التي منع السائل فايثار البديهة كما يقول اى كما
يقول المعلل عند منع السائل هذا القول الكلي ممنوع لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحكمان والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل لان دل على ثبوت تلك
المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحمل ان يجعل
قوله دليل لان عم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيرها من
الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن الاتم لم يروج الشرح في هذا الشق
والثاني كما ستسمع عليك بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اى كما منع الدليل الاول
او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة
والنقض الاجمالي وكما ياتي هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك تاتي في
كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا في اي حين اذا كان

الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الى احد الامرين
اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي
يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات
ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة
من السائل فحصل الافحام وهو ظ والا اي وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك
فلا يخ من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه وكون ذلك
الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى
الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او
بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون قانعا اياه
بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل الواقع
عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو ايضا ظ وان كان الثاني
اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه ح اما ان يلزم
التس من طرف المبدأ اي العلة او عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين
انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان تنتهي الى شيء لا يقبله
السائل او لا تنتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل
عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ في انه افحام المعلل وان كان الثاني اي لا تنتهي
ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق و
الثبوت ايضا يلزم التس من كلتا الجهتين والا يلزم التس في علوم مرتبة غير
متناهية من جهة التصديق والتس من طرف المبدأ مح لما بين في موضعه
واليه اشار بقوله والاول مح اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولئن

في زمان واحد

سلمنا ان التس ليس بمح في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكنه اثبات
امور لا نهاية لها وهو مح لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة
غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا
بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا قرحه
ذهنه وهو ان التس في المبدا على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع
السائل دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه
السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون علة لدليل
المعلل على الوجه المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره
المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوي دليله وكل
ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره المعلل
ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل
المعلل واما الكبرى فادعى بديهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور فان كل ما
يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج اليه فهو علة
له فاستنتج شيئا هو المط ههنا وفي كل واحد من البحث وجوابه بحث اما
في البحث فنقول اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان
المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق النقض
الاجمالي لان السائل يصير عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان
يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فح يجوز للمعلل ان
يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما
يؤيد ما هو المط ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان
منصبنا في البحث هو منع لزوم التس على كل من التقادير الثلث ويكفينا فيه

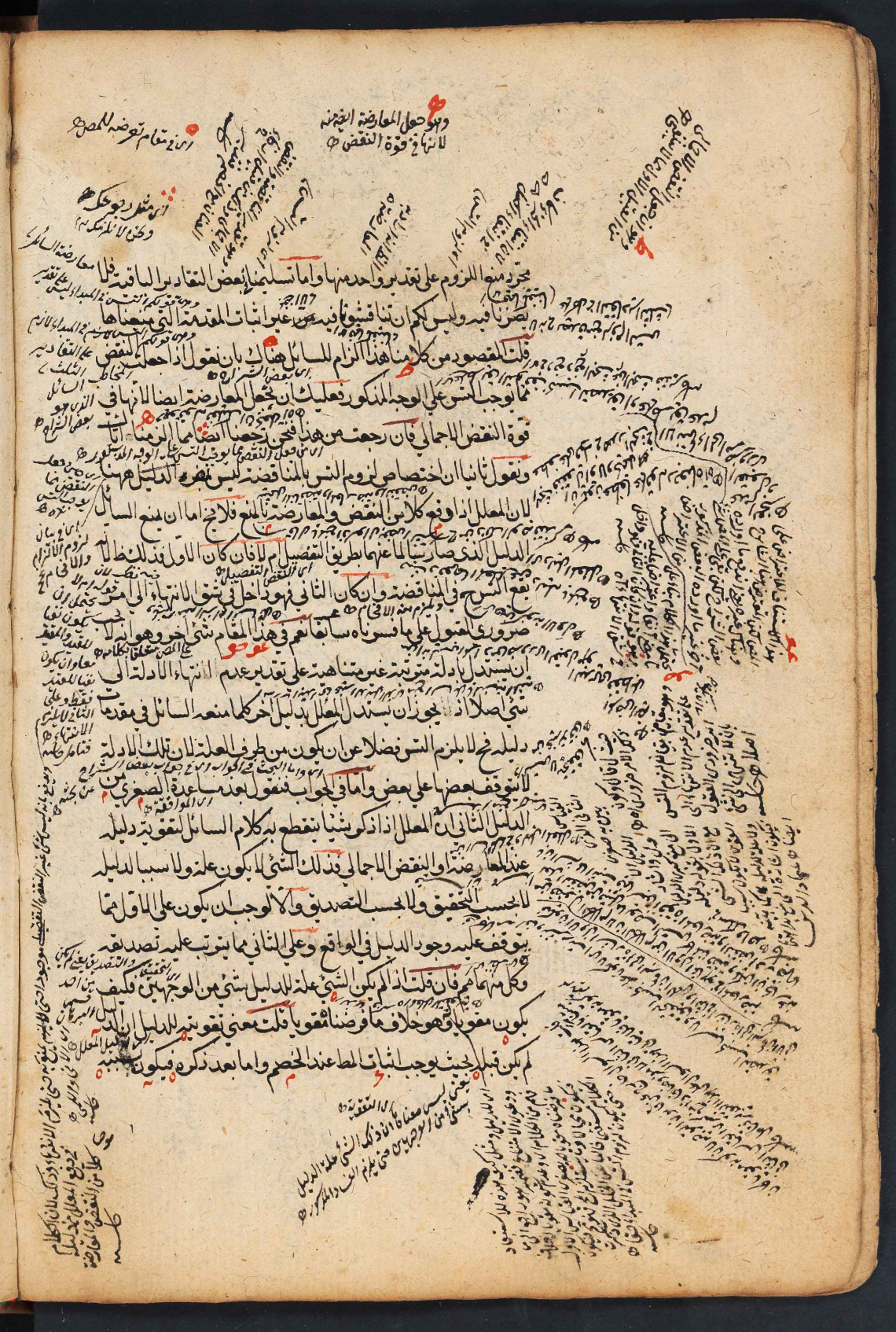

موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع له والا يلزم منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم الدور والمحال

الشرح اعلم ان هذا الدليل الثاني يفيد معنى يحصل المطلوب الذي هو بسببيته كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى الدليل فيكون الباقي من كلامه مستدركا فانه تنبيه وافهام وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شان من يعلم مما سلف ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل عنه وقد ذكره ههنا تنبيها على ان منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة المذكورة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم المذكور وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل المنع بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة ثم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن ثابتة يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث ثم بيان الكبرى يجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في الخير في فان كانت من تلك الجهة مسبوقة بكون اخر في تلك الجهة في ذلك الخير في او ساكنة فان لم يكن مسبوقة بكون اخر في تلك الجهة في ذلك الخير في فهي متحركة فلو قال المانع عليه لا نسلم ذلك الانحصار لم يجز ان لا يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في الحدوث فلم يكن خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرد ويقول لا نسلم ان يكون الانحصار ثابتا تام لا وان كان كذلك والا يلزم الثبوت المطلق اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق وجب ان يكون متصفا بالكون الاول فيقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة التوضيح فاذا القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم ويتكشف دونه وينتقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة العالم منتقل الى الموثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث انه يسئل

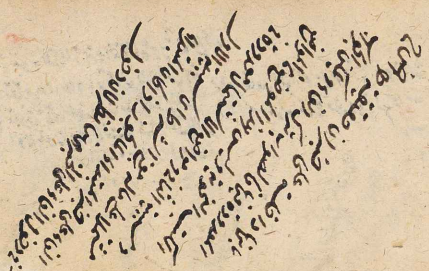

عند يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج بالحجة نتيجة
فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل على هذه
المسئلة قولنا ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم
فله مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لم لا يجوز ان العالم محدث وهو
مثال الممنع المجرد الخالي عن التنبيه بالمستند فيقول المعلل في جوابه لان العالم
متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثاني دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني هو بين لا يحتاج الى
الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث مركب من
مقدمات ثلثة ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل
الثالث في الحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الدليل الاول منهما
صغرى الاخر وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو
عن الحوادث فهما صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهو قوله وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فقولنا كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو الخط وتلك النتيجة المذكورة
اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يجيء
ذلك القياس المركب بفصول النتايج وان كانت غير مطوية يسمى بوصول
النتايج وهذا القياس المفصول النتايج المذكور ههنا يشتمل على ثلاث مقدمات
يحتاج كل منها الى بيان واما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير لكون

التغاير

انتقال شيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء
المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحاصلة الحاصلة صفة قائمة
بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث اي لتلك
الحالة الحادثة لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة
حاصلة للمتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان
يكون المتغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا لحصول امر
ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع السند فيقول
المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه و
على كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظ
واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا
وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا بكونه وصفا لشيء لان الصفات
الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية
كالجهل والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقعة في الواقع توجب كونه
اي عدمية العمى اي ككون العمى عدميا
وصفا لشيء لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة
بالحدوث وان لم يتصف بالقديمية ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة
عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود منه فضلا
عن بقية القيود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك
لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص
اصلا قلت ان كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز
ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا

اعلم ان الشارح جعل المنع على قوله حاصلة في ذلك الشيء
المتغير بعده لم يكن فيه فيكون في المعنى منعا على قول المص
وتلك الحالة حادثة والظ انه منع على قوله ان التغير يكون
بانتقال آه كما ذكره الشارح الميبدي والقرينة قوله
لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما
كان فيه من الاوصاف وكان الشارح نظر الى قوله
لا لحصول امر ما كان فيه كذا افيده المحشي حيدر

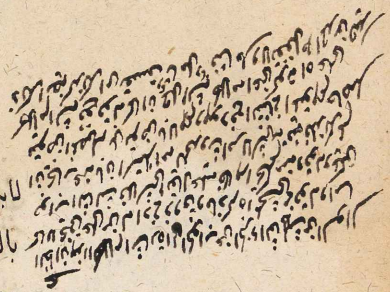

لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق
باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا وكان قوله وكونه عدميا لا بينا في
وصفيته وحادثيته اشارة الى ان هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا
باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقي فيه نوع
اشتباه وهو ان كونه عدميا بينا في كونه وصفا حادثا باعتبار الوجود في
مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله
وهو ان كونه عدميا لا بينا في الخ وتحقيقه ما ذكرناه انفا فاذا ثبت
ان كل متغير فهو محل للحوادث نقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث
لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي يحل فيه وكل ما لا يخلو
عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث ينتج ان ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن الحوادث واما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته
والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون
محلها محلا للحوادث واما قلنا ان قابلية حادث لانها مشروطة بامكان وجود
الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان القابلية
حادثة واما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا لما يمتنع فيلزم ان
يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا
ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق
بدون امكان النسبتين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك
الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب
حدوث المشروط بالضرورة فاذا كان كذلك فقابلية اي قابلية ذلك الحادث
يجب ان يكون ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث

لا يكون

لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشئ الواقع
في الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا
اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشئ حادثا مسبوقا
باللاوقوع واذا لم يكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل
والا لكان ممكن التحقق في الازل بعد اذ لم يكن له امكان التحقق في الازل يكون
امكانه حادثا البتة وهو المطلوب فللسائل ان يقول لانا لم نسلم حدوث الامكان
من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه
لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون ذلك الحادث مع
كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم
ان لا يكون له امكان في الازل فكيف هذا اي لا يجوز ان لا يكون له امكان في
الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشئ من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان
توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما
ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان
ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا
لخلاء الحصار المفروضات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول باين البطلان
فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته
وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه كذلك يستحيل
امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضاؤه العدم لذاته هذا خلف فان
قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل بوجهين لاق

انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا يلزم ان
يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو محال الثاني انه لو كان له
امكان في الازل بحسب الذات فحازان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو تحقق
في الازل لكان مما يصدق عليه اسم الحادث والمفروض خلافه فيقول
السائل لانم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف
قلنا لانم وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبار
العقلية العدمية فلا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشئ الممكن و
هو بط بالضرورة لانا نقول لانم ذلك وانما يلزم ان لو كان استلزام انتفاء
مبداء المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه ممنوع كما اسلفناه في بحث التلازم ويقول
في الجواب عن التعليل الثاني لانم ان كون الشئ في الازل ممكنا يستلزم ان يكون
تحققه في الازل ممكن بل يوجب ان يكون ذلك الشئ متحققا في الواقع بالامكان
ومحصله ان الازل انما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للحكم المذكور
هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط
فان خلص المعلل من هذا المنع يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة لما سبق في التدريس السابق
قال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد
بالامكان الذي جعلناه شرطا القابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي
لا الامكان الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي طرفه المخالف لما
يكون واجبا ولا ممتنعا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع طرف الموافق
لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث
غير انا في قوله يلزم انقلاب المذكور قلنا لانم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان

لوحدث الامكان الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه مما يجوز ان يكون
الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من
وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء اصلا من الممتنع و
اما على الواجب والممتنع الذاتيين فظاهر واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان
معدوما وجودا ومعدوما يمتنع ان يكون ظرف المخالف خالبا عن الامتناع و
الوجوب الغيرين وهو ظاهر والثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية
بامكان وجوب الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا وهما ما نقلناه هنا
فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يتم منه اندفاع المعارضة
بالتعيين المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فيقول في
اي فعلي تقدير حدوث القابلية لابد من ان يكون تلك القابلية من لوازم
وجود ذلك المتغير اولم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة
له فلا بد وجود المتغير الذي هو محل الحوادث عنها لان الملزوم يمتنع خلوه
عن لازمه فيثبت انه لا بد عن الحوادث وان لم يكن القابلية من لوازمه يكون
عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير لكون ذلك المتغير
قابلا لتلك القابلية ايضا لان المفروض قابل لعرض لا محالة فيكون لتلك القابلية
قابلية اخرى فتنقل الكلام اليها ونقول قابليته لتلك القابلية ايضا امر جائز
لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية
الاولى وهو اي وتلك القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه اولا يكون منها
بل عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم ثبت المطلوب وهو ان ذلك المتغير
لا بد عن الحوادث وان لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية

الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية
واما الانتهاء الى قابلية لازمة للوجود المتغير المذكور قوله الاول باطل بيان
بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المطلوب ولما فرغنا عن بيان مقدمتي
القياس الاول الذي وقع جزء من القياس المركب فنقول في كبرى القياس
الثاني وهو قولنا وكل ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا
لكانت تلك الحوادث الحالية فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا
عنها وذلك باطل لانه خلاف المفروض وهو اي ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية
والحدوث نقيضان قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا ينفك عن الحوادث
فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب اللفظ وارد اعلى المقدمة الممنوعة التي
استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة
اللزومية التي وقعت جزء من دليلها وهو قوله لو كان ما لا ينفك عن الحوادث
ازليا لكانت تلك الحوادث الحالية فيه ازلية اي بمنع هذه الشرطية ولما
لزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع قولهم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا
وهو لا ينفك عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا فان تلك الحوادث سابقة
على الاخيرة منها لا الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون
ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم ولكنها يعاقب عليها دائما حركات
غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى
هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك المنع من
دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا
الحوادث اللازمة لان بيننا اولا لان كل ما هو محل للحوادث لا ينفك عن قابلية
حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا يلزم التسلسل في

القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث
لا يخ عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخ عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع
المنع المذكور وهو ظ نعم للسائل ان يمنع لزوم التس المح فيقول انما يلزم ذلك
ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى الاول لكنها مم
وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة عنهما ولئن
سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد من ان يكون القابلات وجودية وذلك
مم وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون
تلك القابلات اسبابا معدة وهو مم وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق
المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا
ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عند ما ينفيه وذلك لان
كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا
في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية
حاصلا في الازل مستلزم للمح وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا
بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه في
المؤثرية حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المح لان كل ما لا بد
منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا لكون حصوله مسبوقا
باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما او التس
بين المعلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان الملازمة افاده بقوله لان
كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد
في تاثير الله تعالى في وجود العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع

الاول اي ان كان م

تخلف المعلول عن العلة التامة ح كما سنبين وان لم يكن ذلك الجميع حاصلا فيه
فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي
كالكلام في البعض الاول بيان يرد ويقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لا بد
منه في موثرية الله تعالى في ذلك البعض متحققا في الازل او لا يكون متحققا
فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة وان كان الثاني ينقل الكلام اليه ايضا فلا يخ اما
ان ينتهي تلك التسلسل الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الازل
او لا فيلزم ح اما القدم اي قدم المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة
او التسلسل عن طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من
الترديد ثبت الشق الاول منه وان كل ما لا بد في المؤثرية في ايجاد الله تعالى
العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير
فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخ اما ان
يكون لامر زايد على ما كان في الازل او لم يكن كذلك الامر الزائد على ما كان
في الازل او لم يكن كذلك فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في
المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون لكل
ما لا بد له للواجب في موثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل
خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة و
ان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا الامر الزائد لم يكن في الازل
يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح بديهة العقل اما بيان الملازمة
فلانه اذا كان علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات
على سوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحان من غير مرجح

بلا شبهة

بلا مرجح خ ظ

بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح من غير
مرجح مح فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة
لان السائل يرد ويقول لا نخ من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او
لم يكن كذلك فان كان محالا لا يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا المنع و
ان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون
كبراه غير ثابتة ح وهو ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه لا بد ان يكون ثابتة عندكم
لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح
وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في
مقام التعرض لجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المط عنه
في الحوادث اليومية مع تاتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن
دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التس
اللازم ههنا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت الامور الغير
المتناهية مجموعة في الوجود وهو مم اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة و
المعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد
في اثبات احتياج العالم المؤثر وهي ان العالم محدث فيقول في اثبات كبراه و
هي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغراه
اي هذا الدليل ظ واما كبراه فيقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا
من الوجود والعدم والا لكان واجبا وممتنعا وهو مح فيكون حصول
الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر

يتم خ ظ

فيه خ

لمقتضات العقل منها فلا يلتفت اليه في المنظورات اصلا واذا كان كذلك
فيصدق ان العالم له مؤثر وهو الحكم المط من الدليل **الفصل الثالث**
في المثال التي ابدعتها ونذكر ههنا ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي
اخترعها المص كثيرة لكن ذكر بعضا منها هنا ثلثة مسائل المسئلة الاولى
من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية على الغير و
الزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم
باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية والمسئلة الثالثة هي من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي
وضع كان وعدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام
نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما اثباته فنقول لانه
لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين فاذا كان
اثنين فلا يخ من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساده اللازم يستلزم فساد الملزوم وانما
قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون
بين الواجب وغير علاقة توجب التلازم بينهما وذلك توجب الاحتياج اي
احتياج احد الوجهين الى اخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب الامكان و
امكان الواجب مح بلا اشتباه قلنا ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج
مم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما لازما والاخر
ملزوما لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو
الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك علاقة
موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون الواجب

مستلزما

علم ص

علم ص

مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى العلاقة الملازمة فلا يكون هي سببا
موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج
الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب الذات وتحقيقه فمم وان اردتم احتياجه
اليه فح ملزومية فسلم لكن لا يلزم منه ما بنا في واجبية الواجب وانما يكون
كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى الغير وهو مح يكون
وان الواجب مستلزم للصفات اللازمة لذاته مثل العلم والقدرة والحيوة
وغيرها مع انه لا يلزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا
مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم
ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم
فلان عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما
يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك مما هو محل بحث مح لانه لا ينافي
الا بان يتحقق احدهما لا يتحقق الاخر وذلك بط لان الواجب الوجود لذاته
عدمه والممكان واجبا وهو مح واذا كان الانفكاك بينهما محالا فذلك
جوازه لان جواز الشيء مح وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان
يقال ان عينت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما
مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هذا اي لا نم انه لو لم يكن
بين الواجبين ملازمة يلزم الانفكاك بينهما بهذا الجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان انسان حيوان
كان الله موجودا وان عينت به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر ثابتا
فيه اولم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه مح بمعنى نسلم ان المراد لازم على

عدم اللزوم بين الواجبين لكن لا نم انه ممتنع فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب على
هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقول ان دليلكم هذا لجميع مقدمة
غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء واللازم بط بلا اشتباه و
ان بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما
لمعلولها ولا لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم
الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو
ممتنع وعدم الاستلزام ايضا لانه يوجب جواز انفكاك المعلوم عن علته التامة
وهو ممتنع لانه لا يستلزم لجواز التخلف وهو ممتنع كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك
لان جواز الممتنع ممتنع المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا واجب الوجود يجب
ان يكون موجبا بالذات وهذا هو الحكمة وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب
صدور الاثر عنه ان شاء وان لم يشاء والفاعل المختار هو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك واما الاستدلال عليه فيقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالي بط والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ لانه لا واسطة
بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من
ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول بكونه فاعلا
بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد من القسمين بط اما امتناع جواز الفعل
فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما ان
يكون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما
من الممتنعات وانما قلنا انه لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون
له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على
تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال

القصد

القصد والارادة لامتناع القصد والارادة الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا اللازم هو امر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير
ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له بذاته فيكون
الذات محلا به وان لم يكن في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم
كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هف لانه خلاف المقدر اما بيان
الملزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدق عنه الفعل بلا قصد وارادة
وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله
في الاول هف اما اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هف اي انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي هف واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار
نفسه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا
بالذات اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المط وهذا
تقدير الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى شيء فله
اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا فالامكان ان يمكن في الازل ان يكون
ذلك الشيء موجودا في الازل سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون
والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الموجود ازليا البتة
واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل
الواجب في وقت من الاوقات فح لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على
تقدير ازليته ولا الانقلاب عن الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل
فقد يقدر عليه الرد عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في
الازل امكان الذاتي فيه فنحن نختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد و
ارادة يلزم ان يكون الشيء الازل حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان

لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولما يلزم من ازلية الامكان
ازلية الوجود وان اريد بالامكان الوقوعي يختار انه غير جايز قوله يلزم
الانقلاب قلنا لانم ولما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو مم وجوابه اي
جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط الذي ادعيتموه ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامر
وهو اما كون الواجب معلولا لغيره واما كونه جايز العدم وكل منهما اي من
الامرين المذكورين بط وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم واما قلنا
ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه
لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد ان يكون له فعل يصدر عنه اولا يكون
معلولة الاول موجودا معه لان ذلك المعلول اللايحل اما ان يتوقف على
امر اخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك
الامر فرضا فهناك اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون
ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل
المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ اما ان يكون معلوله الاول واجب
العدم اولم يكن كذلك فان لم يكن كذلك جايز العدم يلزم ان يكون واجبا
لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي
هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات
وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جايز العدم
كان الواجب ايضا جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت الموجبة
ايضا كذلك لان المعلول لازم لها اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم
يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان الواجب يكون الواجب مما هو جايز العدم

هف اذ هو يلزم احد الامرين المتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات
فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما بينا في مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر
وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد فيه معنيان احدهما ان يكون
الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك
بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج كما في العقل
الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لما يقتضي وجوده بالنظر
الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود
واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن
علته الموجبة اياه ضروريا فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز
العدم ههنا المعنى الاول فنختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم
ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرنا في
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم بالمعنى الثاني فاختياره
انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم
ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو مم
ومستنده ايضا ما مر مما ذكرناه انفا تنبيه اي هذا الكلام المذكور ههنا
تنبيه على وجوب دخول مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان
يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل
اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استناد
السائل على ما بينا قض المدلول موجبا التصديق المناقضين وهو مم فيكون
هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارضة على سبيل الاجمالي وتقرير الجواب

ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل
الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة
هو ان دليلكم لو كان صحيحا لجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المط
المذكور وقيل الماخص الملخص الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية
لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقيق امارات الشئ تحقيق ذلك الشئ
المسئلة الثالثة من العلم الخلاف قال الشافعي رحمه الله يملك اجبار البكر
البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصل ابي حنيفة رحمه الله
حكم فيها ان علة الولاية الصغري واصل الشافعي رحمه الله انها البكارة
لنا فيه ان احدي الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كاملة قبل الاجبار او ولاية
كاملة عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتي
تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا
لان ثبوت العالم من لوازم ثبوت الخارج جزما وانما قلنا ان احدي الولايتين
ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما قبل
الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود
الولاية للوقتين وشمولهما او لم يكن علة وايا ما كان من العلة وعدمها
يلزم احدي الولايتين الخاصتين اما اذا كان علة فظ لان شمول
الولاية على تقدير علية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدي الولايتين
اما علي الاول فلا حاجة الي البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما

في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك
الشيء فاذا لم يوجد احد من شموليين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من
موجبات المط فان قلت الخ اما ان مراد المص بقوله لاحد شمولين مطلقا
بعضا من الشموليين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق فلا سبيل
الى شيء من الاحتمالين اما على الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء
المعلول وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني
فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشموليين اصلا حتى
يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم
عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده ايضا من ذلك كل واحد من الشموليين
شيء علة قوله مطلق ولا يرد ح لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لما يقال لا يجوز
ان يكون مراد ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين
متنافيين وهو ممح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو ظ
لانا نقول ان المستدل لما ادعى ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع
حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو عن العلتية و
نقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي
ذلك ظ نعم بقي ههنا شيء اخر وهو انه يلزم ح ان يكون هناك مدارية
بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا ولما قلنا انه لا يتحقق
المدارية ح لانها يقتضي ترتيب الدايرعلى المدار مرة اخرى في الواقع حتى
يتحقق صلوح العلية بالنسبة الى الدايركما قرر في موضعه وذلك ممتنع
لاستحالة كل من الدايروالمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للولاية
علة للاحد الشموليين فكذلك يلزم ثبوت المط لان علتيته ليست مدار النقيض

شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية للوثنين
او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلة
متحققة او لم تكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض
شمول العدم نسبة الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه
لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به استواء
نسبة في الواقع وفي نفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود
والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلة فلا يتحقق نقيض شمول العدم
بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض
شمول العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتة في الجملة والا اي
وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا كانت
العلية مدارا له وجودا وعدما هف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم
يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا
يلزم الدور لان وجودا وعدما البتة وههنا المقام ايضا نظر لانا نمنع المدار
لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم
الدور لان بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان
يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا
غير ناش عن الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الواقع
اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الممتنع بالذات لا يخرج من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا فان كان
فذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فذلك

يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار للامكان
العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم
فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او بالافتراق وايا ما كان من
شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احد
الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد المذكور المستلزم
لمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا وصدر بحثنا فان قيل سلمنا
ان العلية المذكورة يعني شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين
ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية لها في الواقع في نفس الامر لكن
لم قلتم انها كذلك بل على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين يجوز
ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا يعني
يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثانية في الواقع على تقدير
امر مستحيل ومستنده ما ذكرناه قوله لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال
جاز ان استلزام المحال فجوابه ان نقول هذا المنع لا يضرنا لانا نختار اما
ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس
الامر ريتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبه
يحصل المط كما مر في الشق الاول من الترديد المذكور وقع الفراغ من
تحرير هذا الكتاب بعون عناية الوهاب
في شهر ربيع الاول
سنة اثني
والف
واربعين
م

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19